المحور الثاني: الإطار التشريعي للنظام الجبائي الجزائري

تمهيد

عرف النظام الجبائي الجزائري عدة إصلاحات من أهمها إصلاحات بداية التسعينات من القرن الماضي، أين شملت هذه الإصلاحات الضرائب المفروضة، إجراءات وأنظمة فرضها كما شهد النظام الجبائي الجزائري مراحل أخرى من الإصلاحات، كإصلاحات سنة 2015التي تزامنت مع انهيار أسعار المحروقات وانخفاض مداخيل الجباية البترولية، ثم إصلاحات سنة 2020التي شملت توسيع الوعاء الضريبي بتدابير تهدف إلى زيادة الحصيلة الضريبية.

وعرفت إصلاحات 2023عودة النظام المبسط ضمن أنظمة فرض الضريبة بعدما كان النظام الضريبي الجزائري مستقرا على نظام الربح الحقيقي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

أولا: أنظمة الاخضاع

1. نظام الربـح الحقيقــي

أ. مجــال التطبيــق:

يخضع لنظام الربح الحقيقي بصفة إجبارية الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري 8.000.000دج، والأشخاص المعنويون مهما كان رقم الأعمال المحقق.

تخضع أيضا وجوبا لنظام الربح الحقيقي، الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والتي تتمثل في:

- الأنشطة الممارسة من قبل الوكلاء،
- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي،
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،
- التجار بالجملة،
- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحليل،
- الأشغال العمومية، الري والبناء،

- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة،
- القائمون بعملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب

والفضة؛

يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية الذين لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي سقف ثمانية مليون دينار 8.000.000دج، وأرادوا الخضوع لنظام الربح الحقيقي حسب رغبتهم واختيارهم، أن يقوموا بإبلاغ الإدارة (المصلحة) المختصة

برغبتهم من خلال إيداع طلبهم الخضوع لهذا النظام قبل 01 فيفري من سنة الاختيار، ويبقى هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه.

ب. النظـــام المبسط

النظام المبسط هو نظام وسيط بين النظام الجزافي والنظام الحقيقي خصص لأصحاب المهن الحرة (الأطباء، المحامون، المحاسبون، المحضرون القضائيون، الخبراء، الكتاب العموميون، ...)، حيث أن هذه الفئة لا تعتبر من صغار المكلفين حتى يتم إخضاعها للنظام الجزافي، كما لا تعتبر من كبار المكلفين حتى يتم إدراجها ضمن النظام الحقيقي.

- **التزامات أصحاب المهن الحرة في ظل النظام المبسط:**

- يتطلب مسك سجل الايرادات والنفقات مؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية،
- يتعين ايداع تصريحات شهرية نموذج (G50) قبل 20 من الشهر الموالي، إضافة إلى تصريحات سنوية للأرباح غير التجارية قبل 30 أفريل من السنة الموالية نموذج(G13)

- **يخضع التابع للنظام المبسط للضرائب التالية:**

- الرسم على القيمة المضافة بمعدل 9% أو 19% حسب طبيعة الخدمة المقدمة انطلاقا من المداخيل المهنية بعد استرجاع الرسوم على القيمة المضافة على المشتريات.
- الضريبة على الدخل الاجمالي صنف الأرباح غير التجارية بتطبيق السلم التصاعدي السنوي انطلاقا من الربح غير التجاري المصرح به.
- أضف إلى ذلك اقتطاع الضريبة على الأجور بتطبيق الجدول الشهري في حالة وجود مستخدمين.

وبالتالي ما يميز النظام المبسط عن النظام الحقيقي أن التابعون له يخضعون لنفس ضرائب النظام الحقيقي، ولكن بالتزامات محاسبية مخففة، فالنظام الحقيقي يتطلب مسك محاسبة منتظمة باحترام مبدأ القيد المزدوج (دفتر اليومية، دفتر الجرد، دفتر الكبير)، علاوة على إعداد حزمة جبائية للتصريح

السنوي للأرباح (ميزانية، حساب النتائج، ...)، في حين النظام المبسط لا يتطلب كل ذلك، كما أنهم مطالبون بإعداد تصريح سنوي واحد بالأرباح غير التجارية.(g13)
يمكن أيضا للأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا غير تجاريا الذين لا تتجاوز إيراداتهم المهنية السنوية ثمانية ملايين دينار 8.000.000دج، وأرادوا الخضوع للنظام المبسط حسب رغبتهم واختيارهم أن يبلغوا المصلحة المختصة برغبتهم من خلال إيداعهم لطلب الخضوع لهذا النظام قبل 01فيفري من سنة الاختيار، ويبقى الاختيار نهائي لا رجعة فيه.

ج. نظـام الضريبـة الجز افيـة الوحيـــدة (يأتي تفصيله في محور مستقل)

ثانيا: الالتزامات التصريحية

وهي الالتزامات التي فرضها المشرع قصد تنظيم العلاقة بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة، هذه العلاقة تنشأ بالتصريح بالوجود وتنتهي بدفع الضريبة في مواعيدها المحددة قانونا، مع الالتزام بمسك محاسبة منتظمة وقانونية تعبر عن مدى التزام المكلف بالضريبة باحترام واجباته الضريبية، ومن جهة أخرى تعبر عن حسن نية المكلف بالضريبة، وهو الهدف الذي تسعى لتحقيقه الإدارة الضريبية في الحالة العادية

1- الالتزام بتقديم التصريحات

ألزم المشرع المكلف بالضريبة بتقديم تصريحات عديدة تتمثل أهمها فيما يلي:

أ- التصريح بالوجود

يعتبر الالتزام بتقديم التصريح بالوجود بالنسبة للمكلف بالضريبة التزاما إداريا، ويعرف على أنه أول عمل أساسي بموجبه يعلم المكلف الإدارة الضريبية عن بداية نشاطه التجاري ومن ثم الدخول في مجال الإخضاع الضريبي، ويتعهد بذلك باحترام كل واجباته الضريبية كما يقررها القانون الضريبي، وبما يسمح للإدارة الضريبية بتحديد مبلغ الضريبة في كنف الشفافية والعدالة الضريبية. هذا الالتزام نصت عليه المادة 183ق ض م ر م والمادة 51من قانون الرسم على رقم الأعمال، إذ يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، والضريبة الجزافية الوحيدة الجدد اكتتاب تصريحا بالوجود أمام مركز الضرائب أو المركز الجواري للضرائب أو مفتشية الضرائب في خلال ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ بداية النشاط المهني، والذي تسلم الإدارة الجباية نموذجا منه.

أما إذا كان المكلف يملك أكثر من فرع فإنه يقوم بتقديم تصريح إجمالي لدى مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الرئيسي للمؤسسة.

إن التصريح بالوجود له أهمية كبيرة لأنه يعطي للإدارة الضريبية المعلومات الكافية عن نشاط المكلف من حيث طبيعة نشاطه، وكذا مكان مزاولة النشاط وبدايته، حتى يتسنى لهذه الأخيرة من تقدير حجم الوعاء الضريبي بطريقة عادلة وتحديد مبلغ الضريبة وتحصيلها في مواعيدها، غير أن الكثير من المكلفين بالضريبة يتخلفون عن تقديم هذا التصريح، مما يضعهم في حالة تهرب ضريبي، ومن ثم تفرض عليهم عقوبات مالية.

ب. التصريح الشهري

المكلف بالضريبة الخاضع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط ملزم بتقديم تصريح شهري أمام قابض الضرائب أو مركز الضرائب التابع له إقليميا، في غضون عشرين (20) يوما التي تلي نهاية الشهر، وهذا لدفع الضرائب والرسوم المحصلة فورا .

ومن بين الضرائب والرسوم التي تسدد شهريا نجد: الرسم على القيمة المضافة (TVA) المادة 79من قانون الرسوم على رقم الأعمال، الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات وأجور، حق الطابع....

ج- التصريح السنوي بالمداخيل والأرباح

كل شخص خاضع للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وجب عليه اكتتاب تصريح سنوي يعبر من خلاله عن حجم رقم أعماله وأرباحه، خلال السنة المالية المنصرمة، وفق النموذج الموضوع تحت تصرفه من قبل المصالح الجبائية، وهذا بحسب النظام الضريبي الذي يخضع له المكلف

د- التصريح في حالة التوقف عن النشاط أو التنازل عنه أو الوفاة

ألزم المشرع المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن التوقف عن النشاط أو التنازل عنه خلال فترة محددة بـ 10أيام من تاريخ التوقف أو التنازل وتقضي المادة 195من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أنه في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي ما زالت لم تفرض عليها الضريبة.

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط خلال أجل عشرة (10)أيام، وأن يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا، وكذا عند الاقتضاء، اسم المتنازل له ولقبه وعنوانه ويسري تاريخ العشرة (10)أيام ابتداء من:

اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الإعلانات القانونية إذ ا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن محل تجاري؛

-اليوم الذي يتسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الإستغلالات إذ ا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن مؤسسات أخرى؛

-اليوم الذي أغلقت فيه نهائي ا المؤسسات، إذ ا تعلق الأمر بوقف النشاط ؛

-تاريخ السحب إذ ا تعلق الأمر بسحب اعتماد.

هـ- الالتزام بدفع الضريبة

إن الهدف الأساسي من العلاقة الضريبية هو تحصيل الحقوق الضريبية، لذلك وجب على المكلف بالضريبة الالتزام بدفع حقوق الخزينة العمومية، وفي المقابل على الإدارة الضريبية السهر على الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية بتحصيل الضريبة في مواعيدها القانونية.

تختلف طرق دفع الضريبة باختلاف المكلف بالمطالب بدفعها، كما أن المشرع وسع من وسائل دفع الضريبة حيث لم تعد تقتصر على الدفع النقدي فقط.